

الحرام ولم يتقدم فيها نص زاموا تفصيله بل كانوا  
 بمقاييسهم بسوء اصل الحزم **وكذا** عبارة  
 الإطلاق وقد قاس مبتدوا القياس الارر على البر  
 ولم يتقدم النص على تحريم التفاضل فيه على الجملة  
 وثالثها ان القياس دليل شرعي فيجب استعماله ما  
 أمكن الامناع ولا منع وثانيها ان يكون شرعيا  
 فاللحكم العقلي فهو خارج عن ما نحن فيه لين  
 كله منا في القياس الشرعي دون غيره وكذلك  
 القياس اللعوي **فان** لا اعتبار به في هذا الباب  
 وذلك بخوان يجزي على النبذ انتم الحزم ثم تحكم عليه  
 بالحرمة يتعالى ذلك وهذا على الخلاف في انه هل  
 يجوز اثبات **الاستم** بالقياس ام لا فلهم من يجوز  
 ذلك وهو ابو القباس بن سرح من اصحاب الشافعي  
 فان كان ثبت الشفعة تركها بالقياس هـ  
 ويجزي عليها الاحكام الركات باب المواث

وكالنبذ

وكالنبذ والخز والظاهر من قول **التنفية**  
 المنع من ذلك على الإطلاق ومنهم من فصل  
 القوافيه فقال **انه** لا يجوز اثبات **الاستم** اللعوي  
 ابتداء **الله** بالقياس على الإطلاق وانما الذي يجوز  
 من ذلك ان يضع واضع اللغة استم على سماء الكونه  
 على صفته متى علمنا سماء على كمال تلك الصفه اخر  
 بنا عليه ذلك الاستم بالقياس وهذا هو قول القاضي  
 وابي الخطاب واعتمدا رضي الله عنه في الكتاب  
 ويتبعني ان يتكلم في موضعين احدهما ان سدا  
 الاستم ووضعها على اتمتات تحضول معظم  
 صفات الاجل لا يجوز والثاني ان **ذلك** يجوز مع  
 علمت الصفه التي هي عرض المسمى على الكمال  
 والتمام **اما الموضع الاول** والذي يدل على  
 ذلك ان يسميه هذا الشيء المشار اليه بهذا الاسم  
 علم معنى انه قد سمي به اهل اللغة اما هو خفايه